ما قاله الشيخ عمر بن نجيم فان قصده بما قال وقد تابا الخ ان الفاسقين
لفظ عام يدخل تحته المحدود في القذف دخولا اوليا فان عطف عليه
بقوله او محدودين يلزم تكرار بيان الحكم لان حكم المحدودين ظهر
بقوله الفاسقين فاذا زاد وقد تابا فقد افهم ما لم يفهمه الاول
وليس مراده بقوله لزمه التكرار ان مودي اللفظين واحد بل
تكرار بيان الحكم اي حكم القاذف الغير التايب وبهذا يتضح نفي
التقييد للاحتراز عن التكرار وما ذكره عن الحواشي السعديه
من قوله انه اذا قوبل الخاص بالعام الخ فغير واضح الدلالة على
ما قاله لانه يقال معناه انه اذا ورد دليلان مثلا احدهما عام
في الحكم والاخر خاص فيراد بالعام ما عدا الخاص وهو كالمستثنى
والمستثنى منه فانك اذا قلت جا الناس الا زيدا فالمستثنى قبل
داخل في المستثنى منه اعني العام ثم اخرج وقيل عبر به اولا واريد
ما عدا المستثنى وهو شبيه بالعام المخصوص منه البعض هل
يتناوله ما سوى ذلك البعض قال في التلويح عند بحث العام
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم وقوله تعالى واولات الاحمال
الاية فان قيل كل من الايتين عام قلت المراد من الخاص ههنا
الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها انتهى
على انا نقول يمكن انه انما اراد بالعام المصطلح عليه وهو
اللفظ الموضوع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع
ما يصلح له والشارح انما اراد بالعام والخاص ما كان فيه الاول
شاملا للثاني كما في الاتقان فاذا كان الاول وهو الفاسق شاملا
للمحدود صار تقييده بالتوبة لازما وانتفى بهما في الحواشي السعدية
اذ ذلك انما هو في المصطلح عليه وقوله عفا الله تعالى عنه فليته
تنبه لهذا الخ **قلت** الجواب عنه ان ذلك مختلف فيه وقد جوز
بعضهم بأو مستندا لا بقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه

ثم



ثم ليستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وبقوله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء انتهى **قال**
في الاتقان هذا بناء على انه لا يختص بالواو وكانه راي ابن مالك فيه
وفيما قبله انتهى وايضا على باب غير الموجز يمكن ان يكون الجواب
عن الشيخ والماتن ان هذا ليس من ذلك فان قوله او مسلمين ولو
فاسقين تقديره ولو كان المسلمان فاسقين او كانا اي المسلمان
محدودين وتقديركان بعد لو كثير فقوله محدودين في الحقيقة
ليس معطوفا على فاسقين بل خبر لكان المقدرة فلا يرد شيء من
الماتن ولا على الشارح من الاعتراض والله اعلم **السوال الثاني
عشر** ذكروا ان المبيع بالخيار لا يخرج بخيار البايع عن ملكه ويخرج
بخيار المشتري ولا يملكه عند ابي حنيفة ويملكه عندهما قال
في السراج ولا خلاف في ان نفقته اي المبيع تجب على المشتري انتهى
**قال** العلامة السيد واقول وجوبها على قولهما ظاهر لدخوله
في ملكه واما على قول ابي حنيفة فمشكل لعدم دخوله في ملكه وقد
تقرر ان النفقة انما تجب بالملك او القرابة او الاحتباس ولا شيء
منها موجود ههنا فكيف وجبت النفقة على قوله مع انتفاء سبب
الوجوب فليستقص تاما انتهى **اقول** وبالله التوفيق ما نقله
عن السراج صحيح ومثله في الجوهرة ايضا ولم ار تعليله في
شيء من الكتب التي بين يدي المشتري لم يجب نفقته على البايع
لانه ليس ملكه ويجب على المشتري لانه لو لم يجب عليه ادى الى
هلاك المبيع وايضا لما كان المشتري بسبب خياره قد ابطل حقا
للمبيع وهو الانفاق عليه من البايع فقد نقل حقه بذمة من
ابطله فليزمه ذلك حينئذ لان فيه معنى الضمان وايضا فالمشتري
اقرب من البايع الى المبيع بحيث انفصل ملك البايع وشارف
اتصاله بملك المشتري واذا اطلعنا على تصريح ذلك تخلفه ان شاء الله

Copyright © King Saud University